

نظام السوار الإلكتروني في الجزائر

د/ تابري مختار / جامعة سيدي بلعباس

تاريخ إيداع المقال للمجلة: 22 جانفي 2018 -- تاريخ قبول المقال للنشر: 25 ماي 2018

الملخص:

إن أهم ما سعى إليه المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع العدالة هو إصداره لقانون ما يعرف بالسوار الإلكتروني لفئة المساجين، وذلك بهدف تحقيق الإصلاحات المرجوة لهؤلاء وهو إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، ذلك أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي. بمواكبته لنظام العولماتية في شق ما يعرف بالرقابة القضائية الإلكترونية، فهاهو يعقد العزم على تطبيق نظام السوار الإلكتروني لفئة المساجين بإصداره للقانون 18-01 الذي بين بموجبه الشروط والحالات التي يمكن فيها للسجين أن يقدم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عوض الحبس داخل المؤسسة العقابية، وهو البديل الذي أراده المشرع الجزائري من البدائل العقابية.

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني - المراقبة الإلكترونية - السجين - المؤسسة العقابية.

Résumé :

L'éléments essentiel adopter par le législateur algérien dans le cadre de la reforme de le secteur de la justice consiste dans promulgation du loi relative aux bracelet électronique appliquée à légale détenus ; ceci dans le but de réalisée les réformes attendus, notamment par la réinsertion dans la société,

à l'instar de ce qui à été fait dans d'autres législations du monde, notamment par le législateur français, dans le but s'insérer dans la mondialisation concernant la surveillance judiciaire électronique. C'est dans cette perspective qu'intervient la loi 18-01 qui précise les conditions et les cas par les quelles cette mesure pour être appliqué à l'égard lorsqu'il présente sa demande pour bénéficier d'une mesure concernant sa mise sous surveillance électronique au lieu de son enfermement dans établissement pénitentiaire, ce qui peut-être considéré comme une mesure alternative voulu par législateur algérien.

Mots-clés: bracelet électronique, surveillance électronique, détenu, la reforme de la justice.

Summary:

The Algerian legislator's most important goal in the reform of the justice sector is the promulgation of a law known as e-mail for prisoners, with the aim of achieving the desired reforms, namely, their reintegration into social life. The Algerian legislator, like other legislators, In accordance with the

system of globalization in the establishment of what is known as electronic judicial control, it is determined to apply the system of electronic bracelet for the prisoners by issuing Law 18-01, under which conditions and conditions in which the detained can apply for use of the situation under electronic surveillance instead of imprisonment within the penal institution, An alternative that the Algerian legislator wanted from punitive alternatives.

Keywords: electronic bracelet, electronic surveillance, detained, the reform of justice

مقدمة:

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع. من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها، تكفل تحقيق عدالة متوازنة،

حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي اعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية.¹

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: ما هو مفهوم السوار الإلكتروني؟ وما النظام القانوني الذي يحكم هذه العقوبة البديلة في ظل بعض التشريعات العقابية المعاصرة؟

ومن ثم فإن هذه الدراسة تعالج موضوع السوار الإلكتروني في النظم العقابية المعاصرة بداية من إبراز مفهومه وتطوره، وصولاً إلى تحديد النظام القانوني له بتحليل شروطه وأساليب وضعه موضع التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني.

ضمن هذا المحور نتحدث عن تعريف السوار الإلكتروني، ثم نوضح مراحل تطور هذا النظام، ثم نتطرق إلى مبررات وضعه.

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن -أي في الوسط المفتوح- بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام بالسماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمد به البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

¹ Marliac-Négrier (Claire). Le placement sous surveillance électronique et les libertés individuelles, Revue juridique des barreaux, janvier-juin 2001, n° 63-64.

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الأسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية¹.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليهما بين الخاضع للمراقبة الالكترونية والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سائر هذه التعريفات من خلال ما تضمنته المادة 150 مكرر بقولها:

"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

¹ CHICHOYAN, D., MICHIELS, O. et THEVISSSEN, P., La détention préventive, Limal, Anthemis, 2010, pp. 27-30.

² BRUYERE, L., « Chronique de criminologie. Surveillance électronique et milieu d'accueil du justiciable: quelle cohabitation? », Rev. dr. pén. crim., 2016, pp. 302-321.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر¹، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين بمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات¹. وهي ما يقابلها بالنسبة للتشريع الفرنسي نص المادة 723 والتي تنص على ما يلي:

« Le placement à l'extérieur permet au condamné d'être employé au dehors d'un établissement pénitentiaire à des travaux contrôlés par l'Administration.

Le régime de semi-liberté est défini par l'article 132-26 du code pénal.

Un décret détermine les conditions auxquelles ces diverses mesures sont accordées et appliquées. »²

المطلب الثاني: تطور نظام السوار الإلكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات

¹ م 150 مكرر من ق رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018 يتم القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر. ع. 05. رقم 45.

² Art 723, créée par la Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997 JORF 20 décembre 1997.

المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه في أمريكا وحدها إلى أكثر من 100 ألف سجين. بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989، إذ بلغ عدد المستفيدين منه ما يزيد عن نحو 60 ألف سجين، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا عام 1997.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الإلكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10 جوان 2000، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14) من ق.إ.ج. الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.¹

المطلب الثالث: مبررات الوضع تحت السوار الإلكتروني

طبقا للمادة 150 مكرر 3 الفقرة 02 من القانون 01-18² والتي تقابلها المادة 132 مكرر 26 الفقرة 01 من ق.ع.ف، فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في الحالات الآتية:

ممارسة المحكوم عليه لعمل ما حتى وإن كان مؤقتا، أو متابعته لدراسة، أو تكوين أو تأهيل مهني، أو للبحث عن عمل، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

¹ DEVRESSE, M.-S., « Etre placé sous surveillance électronique - Une forme originale de 'peine situationnelle?' », Déviance et Société, 2013, pp. 375-388.

² م 150 مكرر 3 من ق 01-18 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: النظام القانوني للسوار الإلكتروني

تقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الإلكتروني بتحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة ، ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني .

المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني في النظام العقابي الفرنسي، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الإلكتروني.

01- الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين والأحداث و لكن على شرط أن يكون عمر الحدث بين 13 و 18 سنة، وذلك بطبيعة الحال بعد موافقة ولي الحدث، كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يقرر على المحكومين الموضوعين تحت الرقابة القضائية، غير أن أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام تضع حد أدنى لسن من يراد إخضاعه لنظام السوار الإلكتروني. ويختلف الحد الأدنى للسن باختلاف التشريع العقابي، ففي إنجلترا وولز حدد المشرع 18 سنة كحد أدنى لسن المحكوم عليه الذي يراد تطبيق هذا النظام عليه¹.

ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في إنجلترا وولز

¹ KAMINSKI, D., « La surveillance électronique des justiciables: légitimité publique et livraison privée? », Archives de politique criminelle, 2013, pp. 105-132.

- الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم:
- المحكوم عليهم بعقوبة لاقتراحهم جرائم العنف و الجنس.
 - العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم.
 - المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37 (و 45 و 47 فقرة أ) من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.
 - المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.
 - السجناء الذين تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، لارتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.
- يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقتراحهم جرائم جنسية والمطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994، لا يجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم. وهو الأمر الذي لم يستثنيه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري في مثل هذه الحالات.
- هذا و نشير إلى أن نظام السوار الالكتروني بفرنسا يمكن تطبيقه على الرجال والنساء، كما يمكن أن يشمل المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، أي المتهمين. وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون.¹

¹ VANDERMEERSCH, D., « La détention préventive sous surveillance électronique: quelques questions », J.T., 2014, pp. 240-242.

02- الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني ما يلي:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.
- أن لا تتجاوز المدة المحكوم بها على المدان بثلاث سنوات أو أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من هذه المدة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 1.
- أن يكون الحكم نهائيا، ومن ثم لا يمكن الحديث عن الحالات التي يكون فيها المتهم رهن الحبس المؤقت خصوصا تلك القضايا التي تكون محل تحقيقا أو بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم الإدانة السالبة للحرية و كانت محل طعن كحالات الطعن بالنقد التي تستغرق وقتا طويلا عادة ما يزيد عن ثلاث سنوات.

أما المشرع الفرنسي¹ فقد اشترط أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين، كما أجاز تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي، فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة. وهو ما نصت عليه المادة 723-7 الفقرة الثانية:

« Le placement sous surveillance électronique peut également être décidé, selon les modalités prévues à l'alinéa précédent, à titre probatoire de la libération conditionnelle, pour une durée n'excédant pas un an. »²

¹ KAMINSKI, D., op cit, p 130.

² Art 723-12 créée par la Loi n°97-1159, op cit.

.. بينما المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الحالة من خلال ق 18-01.

— أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

03- الشروط المادية:

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته المادة 150

مكرر 2/3 بقولها: "يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

— أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني"¹. وما يقبلها المادة 723-12 بقولها:

« Le juge de l'application des peines peut à tout moment désigner un médecin afin que celui-ci vérifie que la mise en œuvre du procédé mentionné au premier alinéa de l'article 723-8 ne présente pas d'inconvénient pour la santé du condamné. Cette désignation est de droit à la demande du condamné. Le certificat médical est versé au dossier. »

وهي الشروط التي ذكرتها المادة 732 مكرر 8 من قانون إ.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم

204-2004 حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و

خصوصيته و حياته الخاصة، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

— وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

¹ المادة 150 مكرر 3 / 2 من ق 18-01 . المرجع السابق.

- الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله. وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.
 - وجود خط هاتفي ثابت. وبهذا الصدد المشرع الجزائري لم يشترط صراحة ذلك وإنما اكتفى بذكر أن تتم المراقبة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون عن طريق الهاتف وهو ما جاء في آخر المادة 150 مكرر¹.
 - شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.
- بعد النظر في مدى توفر هذه العناصر، يتم التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية، والتحقق من الوضع الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه، من خلال تحقيق تقوم به "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار"، وذلك طبقاً للمادة 57-13 من ق.إ.ج الفرنسي².
- يتمثل الهدف من التحقيق الأولي الذي تجريه هذه الأخيرة-أي إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار- في ضمان توفيق قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه، كما يهدف التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح.

¹ المادة 150 مكرر 8 من ق 18- 01 . المرجع السابق

² DEVRESSE, M.-S., op cit, p 390.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر و آليات تنفيذه

المطلب الأول: جهات طلب الإستفادة من السوار الإلكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر¹ 4 يتبين أن المشرع أعطى حرية الاختيار لتقديم طلب المعني إما أمام قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعليه أن يثبت في الطلب في غضون 10 أيام بمقرر غير قابل للطعن، كما يمكن للمحكوم عليه أن يجدد الطلب بعد مضي 06 أشهر .

وبالنسبة للجهات التي يمكن لها أن تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنها تختلف باختلاف التشريعات، ففي إنجلترا وولز يصدر القرار بالإفراج عن السجناء وخضوعهم لهذا النظام لمأمور السجن، بناء على توصية اللجنة القائمة على إجراءات اختبارات الخطورة.²

أما في فرنسا فطبقا لنص المادة 723 مكرر 7 من ق.إ.ج.ف، المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى:

« En cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an ou lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas un an, le juge de l'application des peines peut décider, sur son initiative ou à la demande du procureur de la République ou du

¹ المادة 150 مكرر 4 من ق 18 - 01 . المرجع السابق.

² CHICHOYAN, D., MICHIELS, O. et THEVISSSEN, P., La détention préventive, op cit, p121.

condamné, que la peine s'exécutera sous le régime du placement sous surveillance électronique. La décision de recourir au placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'après avoir recueilli le consentement du condamné, donné en présence de son avocat. A défaut de choix par le condamné, un avocat est désigné d'office par le bâtonnier. »¹

فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير بنظام المراقبة الالكترونية.

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة من خلال المادة 150 مكرر 1 بأنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية..." وهنا يطرح التساؤل هل بإمكان النيابة تقديم هذا الطلب وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري .

بناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 150 مكرر 9 ومكرر 10 من القانون

¹ Art 723-07 créée par la Loi n°97-1159 op cit.

18-01، بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".¹

أما المادة 150 مكرر 10 "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني".²

المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت النظام الإلكتروني

إن تنفيذ نظام السوار الإلكتروني يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الإلكتروني، ثم دراسة 01- تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني.

تبنى المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني،³ وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه)، وهو عبارة عن مراسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث

¹ المادة 150 مكرر 9 من ق 18-01 . المرجع السابق.

² المادة 150 مكرر 10 من ق 18-01 . المرجع السابق.

³ VANNESTE, C. (e.a.), Recherche relative à l'introduction de la surveillance électronique comme peine autonome, Rapport de Recherche, Collection des rapports et notes de recherche, n°14, Bruxelles, INCC, 2005. OUVRAGES COLLECTIFS.

إشارات متتالية محددة كل (15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته. من خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية¹.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذارا لمركز المراقبة.

02- الإلتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتروني

يجب على الشخص بمقتضى المادة 150 مكرر 1/5 الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أن يضع السوار الالكتروني 24 ساعة على 24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة، ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة.

وفي كل الأحوال وحسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2/5 أوقات وأماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التالية:

¹ MAES, E. (e.a.), Possibilités d'application de la surveillance électronique dans le cadre de la détention préventive, Rapport de Recherche (1er mars - 31 décembre 2009), Collection des rapports et notes de recherche, n°23, Bruxelles, INCC, 2009.

- متابعة الدراسة والتربص المهني، أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.
- المشاركة في الحياة و الواجبات العائلية.
- الخضوع لعلاج طبي¹. وهو ما يقابلها لنص المادة 723-7 الفقرة الثالثة منها بقولها:

« Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille; de la prescription d'un traitement médical ».²

كما أن النصوص التشريعية الفرنسية منحت لقاضي تنفيذ العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 123 مكرر 43 و 132 مكرر 46 من ق.ع.ف على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية، ومن بينها:

¹ المادة 150 مكرر 2 من ق 18-01 . المرجع السابق.

² Art 723-07 créée par la Loi n°97-1159, op cit.

- المنع من مزاوله العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة نشاط مهني.
 - المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة مثل أماكن لعب القمار.
 - المنع من حمل أو حيازة سلاح.
 - المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، كالشهود، وخاصة المجني عليه.
 - المنع من مقابلة بعض الأشخاص، خاصة المساهمين في الجريمة.
- وهي نفس الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 150 مكرر¹، وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة 723-9 الفقرة الرابعة من القانون الفرنسي بقولها:

«Ils ne peuvent toutefois pénétrer dans les domiciles sans l'accord des personnes chez qui le contrôle est effectué. Sans réponse de la part du condamné à l'invitation de se présenter devant eux, son absence est présumée. Les agents en font aussitôt rapport au juge de l'application des peines.»²

¹ المادة 150 مكرر 6 من ق 18-01 . المرجع السابق.

² Art 723-09 créée par la Loi n°97-1159, op cit

كما منع زيارة المحكوم عليه أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته، وهو الأمر الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائري بخصوص موضوع الحياة الخاصة لحامل السوار الالكتروني بل اكتفى في المادة 150 مكرر¹2/2 على وجوب احترام الحياة الخاصة للمعني وسلامته عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها، بعد أخذ رأي النائب العام. وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر²9 من ق: 01-18. وهو ما يقابلها نص المادة 11-723.²

« Le juge de l'application des peines peut, d'office ou à la demande du condamné, et après avis du procureur de la République, modifier les conditions d'exécution du placement sous surveillance électronique prévues au troisième alinéa de l'article 723-7 ainsi que les mesures prévues à l'article 723-10. »³

03- الجهات المختصة في مراقبة ومتابعة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وهو ما نصت عليه م 150 مكرر³8 بقولها: " يتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

¹ المادة 150 مكرر 2/2 من ق 01-18. المرجع السابق.

² Art 723-11 créée par la Loi n°97-1159, op cit.

³ Art 723-07 créée par la Loi n°97-1159, op cit

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹ وهو ما يقابلها نص المادة 09-2723.

« La personne sous surveillance électronique est placée sous le contrôle du juge de l'application des peines dans le ressort duquel elle est assignée.

Le contrôle à distance du placement sous surveillance électronique est assuré par des fonctionnaires de l'administration pénitentiaire qui sont autorisés, pour l'exécution de cette mission, à mettre en œuvre un traitement automatisé de données nominatives.

Dans la limite des périodes fixées dans la décision de placement sous surveillance électronique, les agents chargés du contrôle peuvent se rendre sur le lieu de l'assignation pour demander à rencontrer le condamné. Ils ne peuvent toutefois pénétrer dans les domiciles sans l'accord des personnes chez qui le contrôle est effectué. Sans réponse de la part du condamné à

¹ المادة 150 مكرر 8 من ق 18-01 . المرجع السابق.
² Art 723-09 crée par la Loi n°97-1159, op cit.

l'invitation de se présenter devant eux, son absence est présumée. Les agents en font aussitôt rapport au juge de l'application des peines.

Les services de police ou de gendarmerie peuvent toujours constater l'absence irrégulière du condamné et en faire rapport au juge de l'application des peines. »¹

04- أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تسند بعض التشريعات قرار إلغاء الحبس المنزلي للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة مثلما هو

عليه الحال في قانون إ.ج.ف بموجب المادة 723-13 بقولها

«Le juge de l'application des peines peut, après avoir entendu le condamné en présence de son avocat, retirer la décision de placement sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des conditions d'exécution constatée au cours d'un contrôle au lieu de l'assignation, d'inobservation des mesures prononcées en application de l'article 723-10, de nouvelle condamnation ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'exécution, soit à la demande du condamné.

¹ Art 723-09 créée par la Loi n°97-1159, op cit.

La décision est prise en chambre du conseil à l'issue d'un débat contradictoire au cours duquel le juge de l'application des peines entend les réquisitions du procureur de la République et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son conseil. Elle est exécutoire par provision. Elle peut faire l'objet d'un appel dans les dix jours devant la chambre des appels correctionnels statuant en matière d'application des peines.

En cas de retrait de la décision de placement sous surveillance électronique, le condamné subit, selon les dispositions de la décision de retrait, tout ou partie de la durée de la peine qui lui restait à accomplir au jour de son placement sous surveillance électronique. Le temps pendant lequel il a été placé sous surveillance électronique compte toutefois pour l'exécution de sa peine. »¹

ولا شك أن إسناد تلك المهمة للقضاء يمثل ضماناً مهمة للمحافظة على حقوق الخاضعين لهذا النظام وحماية حريتهم الشخصية. هو الأمر كذلك بالنسبة للمشروع الجزائري من خلال ما تضمنته المادة

¹ Art 723-13 créée par la Loi n°97-1159, op cit.

150 مكرر 10 بقولها: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت الرقابة الالكترونية في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة. وهنا لم يحدد المشرع طبيعة الإدانة ما إذا كانت عبارة عن غرامة أو عقوبة موقوفة النفاذ وهل تقتضي الإدانة حكم نهائي أم مجرد الإدانة ولو كان الحكم أو القرار محل طعن.
- طلب المعني.¹

كما أعطى المشرع للمعني إمكانية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أمام ما يعرف بلجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل في غضون 15 يوما من تاريخ إخطارها، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 11.²

أما عن نص المادة 150 مكرر 12³ فقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة إمكانية طلب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف لجنة تكيف العقوبات "إذا ارتأى أن الأمر يمس بالأمن والنظام العام"، وهو التخوف من أن يصبح الإمكان أصلا يهدد مصلحة المستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الخاتمة:

على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي لنظام السوار الالكتروني من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح

¹ المادة 150 مكرر 10 من ق 18 - 01 . المرجع السابق.

² المادة 150 مكرر 11 من ق 18 - 01 . المرجع السابق.

³ المادة 150 مكرر 12 من ق 18 - 01 . المرجع السابق.

الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما انه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وعليه تعتبر الجزائر أول دولة مغربية تأخذ بنظام السوار الالكتروني، ويعتبر التشريع العقابي الفرنسي من أهم التشريعات التي أدخلت نظام المراقبة الالكترونية إلى نظامها العقابي بسبب المزايا التي يحققها كالتخفيف من عدد المساجين، والحفاظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

قائمة المراجع:

- BRUYERE, L., « Chronique de criminologie. Surveillance électronique et milieu d'accueil du justiciable: quelle cohabitation? », Rev. dr. pén. crim., 2016.
- CHICHOYAN, D., MICHIELS, O. et THEVISSSEN, P., La détention préventive, Limal, Anthemis, 2010.
- DEVRESSE, M.-S., « Etre placé sous surveillance électronique – Une forme originale de peine situationnelle? », Déviance et Société, 2013.
- KAMINSKI, D., « La surveillance électronique des justiciables: légitimité publique et livraison privée? », Archives de politique criminelle, 2013.
- MAES, E. (e.a.), Possibilités d'application de la surveillance électronique dans le cadre de la détention

préventive, Rapport de Recherche (1er mars - 31 décembre 2009), Collection des rapports et notes de recherche, n°23, Bruxelles, INCC, 2009.

- Marliac-Négrier (Claire). Le placement sous surveillance électronique et les libertés individuelles, Revue juridique des barreaux, janvier-juin 2001, n° 63-64.
- VANDERMEERSCH, D., « La détention préventive sous surveillance électronique: quelques questions », J.T., 2014.
- VANNESTE, C. (e.a.), Recherche relative à l'introduction de la surveillance électronique comme peine autonome, Rapport de Recherche, Collection des rapports et notes de recherche, n°14, Bruxelles, INCC, 2005. OUVRAGES COLLECTIFS.

النصوص القانونية:

- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر . ع 05 . رقم 45.

- la Loi n°97-1159 du 19 décembre 1997 JORF 20 décembre 1997.